

مرسوم يتعلق بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بترنيت وتحديد دائرة اختصاصها

مرسوم رقم 2.83.264 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) يتعلق بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بتزنيث وتحديد دائرة اختصاصها¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تنميته وتغييره؛

وبناء على القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية، كما وقع تنميته وتغييره؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تنميته وتغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.688 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بإعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بتزنيث يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة أقاليم تزنيث وطنطان وطاطا وكلميم.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3677 صادرة بتاريخ 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983)، ص 667.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

الإمضاء: عثمان الدمناتي.

